محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١١٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــــز: مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميز ضـــدهم : ١. مريم محمد سليمان الشرمان .

٢. هند عبد الله أحمد الشرمان .

٣. عمران عبد الله أحمد الشرمان .

٤. محمد عبد الله أحمد الشرمان .

٥. عديل عبد الله أحمد الشرمان .

٦. عدنان عبد الله أحمد الشرمان .

٧. عادل عبد الله أحمد الشرمان .

وكيلهم جميعهم المحامي محمد العمري .

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٧٩٥٩) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٤٧٨) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ **والقاضي** : (١. بإلغاء معاملة الانتقال الجارية لدى مديرية تسجيل أراضي المزار الشمالي ورقمها ٢٠٠٣/٥٧ والتي تمت بموجب معاملة حجة حصر الإرث رقم ٤٤/٥٢/١٥ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٤

lawpedia.jo

والصادرة عن محكمة المزار الشرعية الشمالية والخاصة بالمرحوم عبد الله أحمد صالح الشرمان والواقعة على قطع الأراضي (٤٠) حوض (٢١) لوحة (٢١) والقطعة رقم (٢٣) الحوض (١) اللوحة (١) والقطعة (١٤١) الحوض (١٣) اللوحة (١١) من أراضي المزار الشمالي وإلغاء جميع الصحائف والسندات الصادرة بموجبها وبذات الوقت تثبيت حجة التصحيح رقم ١٢/٩٢/١ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ الصادرة عن المحكمة الشرعية في المزار الشمالي وكما جاء بمتنها تثبيتها على صحائف مديرية تسجيل أراضي المزار الشمالي.

٢. إلزام المدعى عليه عمر عبد الله أحمد الشرمان بالرسوم والمصاريف ومبلغ مئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة على هذه الدعوى .

٣. عدم الحكم على باقي المدعى عليهم المدخلين بالدعوى بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة وذلك لكون المرحومة ازهيا قد باعت حصصها قبل وفاتها إلى أحفادها وبالنسبة للمدعى عليه علي فإنه قد اشترى الحصص المذكورة بحسن نية من بعض الورثة ومن حصصهم الأصلية وليس من حصص المدعى عليه عمر.

٤. عدم الحكم على المدعى عليها مديرية تسجيل أراضي المزار الشمالي بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة لكونها قد نفذت معاملات رسمية حسب الأصول ولم يثبت وجود أي خطأ من موظفيها). وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعين :

١. مريم محمد سليمان الشرمان .
٢. هند عبد الله أحمد الشرمان .
٣. عمران عبد الله أحمد الشرمان .

lawpedia.jo

٤. محمد عبد الله أحمد الشرمان .

٥. عديل عبد الله أحمد الشرمان .

٦. عدنان عبد الله أحمد الشرمان .

٧. عادل عبد الله أحمد الشرمان.

قد أقاموا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦ الدعوى رقم (٢٠١٢/١٤٧٨) لدى محكمة بداية حقوق إربد ضد المدعى عليه مدير تسجيل أراضي المزار الشمالي يمثله المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

لمطالبته بإبطال معاملة تسجيل انتقال وسندات تسجيل أموال غير منقولة بحدود ما شابها أو ورد أو جرى عليها من أخطاء وبطلان للأسباب الواردة في لائحة الدعوى .

وأثناء السير بالدعوى قررت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥ تكليف وكيل المدعين بإدخال كل من ازهيا وعمر وعبد الله وعلي عايد فرحان الشامي كمدعى عليهم عملاً بالمادتين (١١٣ و ١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية وقدم وكيل المدعين في جلسة ٢٠١٣/١١/١٣ صورة عن حجة حصر إرث للمرحومة ازهيا (زهية) العبد القادر إبراهيم الشرمان كما وقدم لائحة دعوى معدلة باسم كافة المدعى عليهم وبما فيهم ورثة المرحومة زهيا والمضمومة لمحاضر الدعوى بالجلسة ذاتها .

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ قرارها المتضمن الحكم بما يلي :

١. إلغاء معاملة الانتقال الجارية لدى مديرية تسجيل أراضي المزار الشمالي ورقمها ٢٠٠٣/٥٧ والتي تمت بموجب معاملة حجة حصر الإرث رقم ٤٤/٥٢/١٥ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٤ والصادرة عن محكمة المزار الشرعية الشمالية والخاصة بالمرحوم عبد الله احمد صالح الشرمان والواقعة على قطع الأراضي (٤٠) حوض (٢١) لوحة (٢١) والقطعة رقم (٢٣) الحوض (١) اللوحة (١) والقطعة (١٤١) الحوض (١٣) اللوحة (١١) من أراضي المزار الشمالي وإلغاء جميع الصحائف والسندات الصادرة بموجبها وبذات الوقت تثبيت حجة التصحيح رقم ١٢/٩٢/١ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢١

lawpedia.jo

الصادرة عن المحكمة الشرعية في المزار الشمالي وكما جـــاء بمتنهـــا تثبيتهـــا علـــى صحائف مديرية تسجيل أراضي المزار الشمالي.

٢. إلزام المدعى عليه عمر عبد الله أحمد الشرمان بالرسوم والمصاريف ومبلـــغ مئـــة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة على هذه الدعوى .

٣. عدم الحكم على باقي المدعى عليهم المدخلين بالدعوى بأية رسوم أو مـــصاريف أو أتعاب محاماة وذلك لكون المرحومة ازهيا قد باعت حصصها قبل وفاتها إلى أحفادهـــا وبالنسبة للمدعى عليه علي فإنه قد اشترى الحصص المذكورة بحسن نية مـــن بعـــض الورثة ومن حصصهم الأصلية وليس من حصص المدعى عليه عمر.

٤. عدم الحكم على المدعى عليها مديرية تسجيل أراضي المزار الشمالي بأية رســـوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة لكونها قد نفذت معاملات رسمية حسب الأصـــول ولـــم يثبت وجود أي خطأ من موظفيها .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف إربد وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ قرارها تدقيقاً المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

وتبلغ مساعد المحامي العام المدني هذا القرار بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ وطعـــن فيـــه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ وكان مساعد المحامي العـــام المـــدني قـــد تقـــدم بتـــاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ بالطلب رقم (٢٠١٦/٦٤٦) إلى رئيس محكمة التمييز لطلب إذن بالتمييز وتم رفض طلبه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ .

وقبل التعرض لأسباب الطعن نجد إن دعوى المدعين (المميز ضدهم) غير مقدرة القيمة ولم تقدر قيمتها إطلاقاً في أي مرحلة من مراحل الدعوى من قبل المدعين أو مـــن قبل المحكمة.

lawpedia.jo

وبالتالي لا يكون الحكم الصادر فيها عن محكمة الاستئناف قابلاً للتمييـــز إلا بعـــد الحصول على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك وفق مقتـــضى المادة (٢/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية وحيث إن الطاعن لم يحصل علـــى هذا الإذن فيكون الطعن مستوجب الرد شكلاً ومن جانب آخر فإن عقود البيع للمعـــاملات المطلوب إبطالها لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار ولا تجيـــز المـــادة (١٩١) مـــن القانون ذاته سالفة الإشارة الطعن بالتمييز في الدعوى الحقوقية التي لا تزيد قيمة المدعى به على عشرة آلاف دينار إلا بعد الحصول على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييـــز أو من يفوضه وحيث إن الطاعن لم يحصل على الإذن المطلوب فيكون التمييـــز الماثـــل مستوجب الرد شكلاً .

لـــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شـــكلاً وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٧/٣١ م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف .أ

lawpedia.jo